ضربا مع اعتبار المقدم فاعلا لزم تعدد الفاعل ومع اعتبار تجرده فالزم
التناقض وفي علل عدم كون المقدم فاعلا بقاعدة امتناع تقدم الفاعل
لدار لان قاعدة الامتناع نشأت من عدم جواز ان يكون المقدم في
زيد ضرب فاعلا فلو اخذ عدم جواز ان يكون المقدم فاعلا منها الدار
واللازم باطل لانه يجب الزيدان ضربا والزيدون ضربوا فالملزوم مثله
فالفاعل منوي قوله والملحق بخواص ضرب ش اي والملحق بالفاعل في الرفع خمسة
لا ازيد ولا انقص والدليل على الحصر هو الاستقراء فقط واما التوابع فهي داخلة
تحت حكم المتبوع بنصب عمل العامل على القبيلتين بمعنى المتبوع والتابع
انصبابه واحدة الا ان عمل العامل يصل الى المتبوع بلا واسطة والى التابع
بواسطة كي محل الاناء فانه حامل للاناء والماء جميعا وفيها مذاهب آخر
لا يسع بيانها هذا المختصر قوله المبتدأ والخبر ش اعلم ان في الفاعل حيثيتين
حيثية كونه مسندا اليه وحيثية كونه آخر جزء من الكلام فالمبتدأ الملحق به
في الرفع لاشتراكهما في الحيثية الاولى والخبر الملحق به في الرفع لاشتراكهما في
الحيثية الثانية وقدم ذكر المبتدأ والخبر مبادرة الى رد من ذهب الى اصالتهما
قوله وحق المبتدأ ان يكون معرفة ش اي ما يناسب ويليق بشانه هو التعريف لان
المعلومية عند المتكلم ليمكنه ان يخبر عنه وعند المخاطب ليفيد الاخبار
الا يرى انك لو قلت شيء ما موجود لما افدته بكلامك الا ما كفت الضرورة
امره اذ المخاطب يعلم بالضرورة ثبوت الوجود لشيء ما بخلاف ما اذا قلت زيد
قايم فانه محط الفايدة يستفيد المخاطب منه ثبوت القيام لزيد وتحقيقه

هذا انه

هذا انه كلما ازداد خصوص المحكوم عليه ازداد الحكم بعدا عن ذهن السامع
فالاخبار به افادة له فانظر الى قولك زيد حافظ التوريت والى شيء ما موجود
حتى يتجلى لك ان الاول محط الفائدة والثاني ليس في شيء منها قوله وقد يجيء نكرة ش
اي بقيد المفيدة بجزئية الحكم لقلة النكارة لان الاصل فيه هو التعريف لكن
اطلق الحكم ويكفي لك لان ورود نكرة مشروط بان يتخصص بوجه من الوجوه
بالوصف المستفاد من التنكير اي شر عظيم اهر ذا ناب اذ التنكير للتعظيم واما بكونه
فاعلا في المعنى لان الاصل ما اهر ذا ناب الا شر فشر فاعل اهر محكوم عليه بالاهرار
متخصص بتقدم اهر واسناد اي ليس الفاعل مطلق شر بل هو شر موصوف بالاهرار
فلما قصد الاختصار اسقط حرف النفي والا وقدم المحكوم عليه على المحكوم به ليحصل
الاختصار مع افادة الحصر مع افادة الحصر فكما انه متخصص حال كونه فاعلا كذلك اذا ذكر اليه تخصوط
بعينه بعد العدول كذا قيل وفيه بحث وهو ان التخصيص السابق على الحكم ليكون سببا
لصحة الحكم على النكرة وهو لا وجود له في مثل شر اهر اذا لم يوخذ الوصف من التنكير
مع ان قولهم هو في قوة ما اهر ذا ناب الا شر في حيز المنع لان هذا التخصيص
اما تخصيص الجنس والمعنى ان المهر جنس الشر لا جنس الخير وهو باطل قطعا لان
الخير لا يهر والتخصيص رد للاعتقاد الخطاء ولا اعتقاد فلا رد وفيه بحث
لان الشيخ عبد القاهر قال قدم شر ليكون المعنى ان الذي اهر جنس الشر
لا جنس الخير فالخير يكون مهر الا ان المهر بر صوت الكلب عند من المرغوب او المكروه
دون نباحه واما تخصيص الافراد والمعنى ان المهر شر لا شران وهو بعيد قطعا
من مظان استعمال هذا التركيب فالحق ما اشير اليه اولا من التخصيص بالوصف

قوله ... بالتمثيل لان النكرة في المثال مخصصة